

هل يجوز لشخص أن يصوم عن أمه بعد وفاتها حيث أن عليها صيام شهر وهل يلزم شيئاً غير الصيام؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

تقول ان والدتها توفيت وعليها صيام شهر لم تستطع اداءه. وبعد ان توفيت صام ابنها عنها ثلاثة ايام يوما متقطعة. فهل يجوز هذا وهل يلزم شيء اخر غير الصيام؟ هذا فيه تفصيل اذا كانت امكم تركت الصيام للمرض ولم تستطع قضاوه حتى ماتت - [00:00:00](#)

فليس عليها شيء اما اذا كانت آآ شفيفت من المرض وتمكنت من القضاء ولكنها تكاسلت حتى اتى عليها شهر رمضان اخر نعم وتوفيت ولم تقضى فان عليها الاطعام ان يطعم عنها عن كل يوم مسكتنا. واذا صام عنها وليها مع الاطعام فلا بأس بذلك - [00:00:20](#)

لكن الاطعام متعين نعم لا يغنى عنه الصيام لا يغنى عنه الصيام لابد من الاطعام عن كل يوم مسكتنا اذا كان تمكنت من القضاء ولم تقضى حتى اتى عليها رمضان اخر ثم ماتت فانه لابد من الاطعام عن كل يوم مسكتنا كل مسكتنا نصف صاع من الطعام المعتاد في البلد. وان صام عنها - [00:00:40](#)

وليها مع الاطعام فلا بأس بذلك ان شاء الله. نعم. بارك الله فيكم - [00:01:00](#)